

مقترح قانون تـحدث بموجبه الوكالة الوطنية لإعادة الاعتبار للقصور والقصبات

تقدم به المستشارون السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة

مقترح قانون تحدث بموجبه الوكالة الوطنية لإعادة الاعتبار للقصور والقصبات.

يأتي هذا المقترح قانون استجابة للتعليمات الملكية السامية الداعية إلى وجوب المحافظة على التراث المعماري والهندسي والثقافي للمملكة، وكذا تحسين الظروف السكنية لمختلف الفئات الاجتماعية، كما يندرج في إطار حرص فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين على الاستجابة للمطالب المتزايدة بإنقاذ القصور والقصبات وإعادة الاعتبار لهذه المعالم الهندسية الحضارية الضاربة في أعماق التاريخ، خاصة وأن المغرب يضم حوالي 4000 قصر وقصبة، متكونة من 250 ألف مسكن تأوي قرابة مليون نسمة، تتميز بغنى فني ينم عن عبقرية المغاربة الذين امتلكوا حسا فنيا أبدعوا من خلاله في إخراج هذه المعالم التاريخية المتميزة، وأبانوا عن إمكانيات عالية في مجال الهندسة العمرانية الأصيلة وقدرتهم البارعة على الاستجابة للحاجيات التي فرضت نفسها في ذلك الوقت، والمرتبطة أساسا بالحماية من الأخطار التي تهددهم سواء من طرف الانسان أو من طرف الطبيعة، والاستجابة لمتطلبات المناخ الحار صيفا والبارد شتاء، في مزاجية فريدة بين سحر الطبيعة وابتكار الإنسان، من خلال تشكيل لوحات بديعة تجسد ملامح المشاهد التاريخية النادرة التي يمكن معاينتها بشكل مباشر خاصة في مناطق الواحات.

إلا أن هذه القصور والقصبات أصبحت بحاجة ماسة إلى وكالة وطنية ينحصر دورها في إعادة الاعتبار لهذه الكنوز الهندسية البديعة من خلال إصلاحها وإعادة تأهيلها وبعث الروح فيها من جديد، وإعادتها إلى زمنها المتميز وروعها وتاريخها المجيد الذي ارتبط ببطولة الشعب المغربي، خاصة في ظل ضعف حكامه البرامج الموجهة نحو هذه الفضاءات وتعدد المتدخلين مما يشتت جهود التأهيل ويجعل بعض القصور والقصبات تستفيد دائما، وأخرى يتم إقصاؤها مما يعرضها للهدم والتلاشي.

من المنتظر أيضا من هذه الوكالة أن تقوم بدور بارز في الحفاظ على مختلف الخصوصيات الثقافية والاجتماعية والبيئية للبناء المحلي وتعزيز التكوين والتكوين المستمر في مجال البناء الطيني، وإعادة الاعتبار لمختلف أنواع المهارات والمعارف المحلية، والعمل على توظيف هذا النوع من المعمار التوظيف الأمثل الذي يعود بالنفع على مجتمع الواحات باستثماره لأهداف وغايات تنموية مرتبطة أساسا بالسياحة الإيكولوجية والسياحة الثقافية في المنطقة.

مقترح قانون تحدث بموجبه الوكالة الوطنية لإعادة الاعتبار للقصور والقصبات

الباب الأول:

التسمية والمهام

المادة 1:

تحدث تحت إسم: "الوكالة الوطنية لإعادة الاعتبار للقصور و القصبات" مؤسسة
عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و يشار إليها بعده بالوكالة.
يكون المقر الرئيسي للوكالة بمدينة الريصاني بإقليم الرشيدية.

المادة 2:

تخضع الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض من هذه الوصاية العمل على احترام
أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، ولا سيما المتعلقة بالمهام المنوطة بها، وبشكل
عام، الحرص على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات
العمومية.

المادة 3:

تخضع الوكالة للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقا
للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4:

تسند إلى الوكالة مهمة التدخل في ترميم القصور والقصبات وتأهيلها وإعادة الإعتبار
إليها وتثمينها.

ولهذا الغرض تناط بالوكالة المهام التالية:

- القيام، بتنسيق مع السلطات الحكومية والمحلية وجمعيات المجتمع المدني والهيئات المعنية، بإعداد وتنفيذ استراتيجية شاملة للتدخل في كل القصور والقصبات بالمملكة بهدف حمايتها وإصلاحها والعمل على إعادة الاعتبار لهذا النوع من البناء التقليدي واثمينه، وترجم هذه الاستراتيجية من خلال برامج سنوية تحدد بالتناوب القصور المستهدفة.

- إحداث نظام وطني للمعطيات الخاصة بالقصور والقصبات ووضع معطيات إحصائية لمعرفة عددها وأماكن تواجدها والوضعية التي توجد عليها وكل المعلومات الضرورية لبلورة وتنفيذ أهداف الوكالة.

- اقتراح التوجهات العامة الواجب القيام بها من طرف السلطات الحكومية المعنية في مجال إعادة الاعتبار للقصور والقصبات.

- توجيه وتنسيق أنشطة الإدارات و المؤسسات المعنية و فعاليات المجتمع المدني ومختلف المتدخلين غير الحكوميين في مجال حماية القصور و القصبات و تطويرها ، انسجاما مع البرامج السنوية المصادق عليها من طرف مجلس الإدارة.

- تشجيع و تحفيز التكوين في مجال البناء التقليدي وصيانة القصور و القصبات و إحياء المهن المرتبطة بها، وتشجيع استعمال الأساليب التقليدية في البناء و المحافظة على البناء التقليدي.

- تنظيم حملات للتوعية و التحسيس بأهمية الحفاظ على القصور و القصبات والحفاظ على الطابع التقليدي لهذا النوع من البناء.

- تقديم دعم سنوي لحاملي المشاريع المبتكرة والمجددة في مجال تأهيل واثمين القصور والقصبات.

- دعم وتطوير كل برنامج التعاون والشراكة في مجال حماية وإصلاح القصور والقصبات.

المادة 5:

تعد الوكالة عند نهاية كل سنة مالية تقريراً سنوياً حول وضعية القصور والقصبات والتدابير التي قامت بها الوكالة للنهوض بها، مع التذكير بأنشطة الوكالة خلال السنة المنصرمة والقصور والقصبات المستهدفة.

الباب الثاني:

الإدارة والتسيير

المادة 6:

يدير الوكالة مجلس إدارة، ويسيرها مدير عام.

المادة 7:

يتألف مجلس إدارة الوكالة من ممثلين عن القطاعات الحكومية التالية:

- وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.
- وزارة الداخلية
- الوزارة المكلفة بالثقافة.
- الوزارة المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة.
- الوزارة المكلفة بالسياحة.

كما يضم مجلس الإدارة ثلاث شخصيات تعينهم الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، اعتباراً لخبرتهم وكفاءتهم في مجال حماية وإصلاح القصور والقصبات.

ويمكن لمجلس الإدارة أن يدعو للمشاركة في اجتماعاته، بصفة استشارية، كل شخص من القطاع العام أو الخاص، يرى فائدة في مشاركته.

وتحدد كفاءات تعيين أعضاء مجلس الإدارة بموجب نص تنظيمي،

المادة 8:

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة، ولهذه الغاية يضطلع بما يلي:

- وضع النظام الداخلي للوكالة.
 - وضع برنامج العمل السنوي للوكالة.
 - حصر الميزانية السنوية والبيانات متعددة السنوات وكيفيات تمويل برامج الوكالة؛
 - حصر الحسابات والبت فيها،
 - وضع النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الذي يحدد على الخصوص شروط التوظيف والأجر والمسار المهني للمستخدمين.
 - المصادقة على التعيينات في مناصب المسؤولية داخل الوكالة.
 - وضع النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات.
 - حصر شروط الاقتراضات؛
 - التقرير في اقتناء وتفويت واستئجار العقارات لفائدة الوكالة.
 - البت في التقرير السنوي الذي يقدمه مدير الوكالة.
 - المصادقة على تقرير مراقب الحسابات الذي يعهد إليه المجلس بمهمة مراقبة مطابقة محاسبة الوكالة.
 - المصادقة على اتفاقيات الشراكة المبرمة مع أطراف أخرى.
- و يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا إلى مدير الوكالة قصد تسوية قضايا معينة.

المادة 9:

يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه،

المادة 10:

يتخذ مجلس الإدارة قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 11:

يسير الوكالة مدير، يتمتع بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة، ولهذه الغاية يقوم بما يلي:

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة؛
- يسير شؤون الوكالة ويتصرف باسمها؛
- يقترح لائحة التعيينات في مناصب المسؤولية داخل الوكالة على المجلس للمصادقة؛
- يمثل الوكالة إزاء الدولة وجميع الإدارات العمومية أو الخاصة وكل الأغيار، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية؛
- يمثل الوكالة أمام القضاء ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية بهدف الدفاع عن مصالح الوكالة. غير أنه يجب عليه أن يخبر بذلك فوراً رئيس مجلس الإدارة؛
- يعد مشروع ميزانية الوكالة .
- يوقع باسم الوكالة على اتفاقيات الشراكة؛

- يعد عند نهاية كل سنة مالية، تقريراً سنوياً يضمنه أنشطة الوكالة، ويعرضه على مجلس إدارة الوكالة؛
- و يمكن للمدير أن يفوض تحت مسؤوليته بعض سلطه و اختصاصاته إلى مستخدمى الإدارة بالوكالة.

الباب الثالث

التنظيم المالى

المادة 12

تشمل ميزانية الوكالة ما يلى:

1. فى باب الموارد:
 - المخصصات السنوية التى تمنحها الدولة و المسجلة فى ميزانية القطاع الحكومى الوصى على الوكالة؛
 - الإعانات المالية التى تمنحها الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية؛
 - مساهمات الهيئات الوطنية و الأجنبية المقدمة فى إطار الشراكات و التعاون.
 - الاقتراضات المأذون فى إصدارها و وفقاً للنصوص التشريعية الجارية بها العمل؛
 - الهبات و الوصايا التى يقبل مجلس الإدارة تلقياً؛
 - الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدة الوكالة كلما اقتضى الأمر ذلك؛
 - جميع المداخيل الأخرى التى يمكن أن تخصص للوكالة لاحقاً.
2. فى باب النفقات:
 - نفقات التسيير و الاستثمار؛
 - المبالغ المرجعة من الاقتراضات؛

- الإعانات والمساهمات التي تقدمها الوكالة؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بمهام الوكالة.

الباب الرابع: المستخدمون

المادة 13:

للقيام بالمهام المنوطة بها ، بموجب هذا القانون، تتوفر الوكالة على مستخدمين تقوم بتشغيلهم وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها أو ملحقين من الإدارات العمومية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 14:

توضع رهن إشارة الوكالة مجانا، ووفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، العقارات التابعة لملك الدولة الخاص أو الملك الجماعي واللازمة لتسييرها.